



288843 - حكم عمل صندوق تعاوني لأجل أداء العمرة تستعمل فيه القرعة

السؤال

أريد عمل مسابقة بين عدد من الأشخاص ، وهى عبارة عن اقتطاع مبلغ مالى صغير جداً من المرتب لمدة سنة ، بعد انتهاء السنة يتم اختيار شخص معين أو عده أشخاص عن طريق القرعة للسفر لعمل عمرة ، دون تحمل أي مصاريف ، أما باقى الأشخاص فسوف يتم إعطائهم قسيمة شراء بقيمة المبلغ المدفوع مسبقاً من موقع التسوق المعروفة ، وأنا سوف أنشئ شركة بالمبلغ المحصل من الأشخاص خلال تلك السنة . فهل هذه الأموال حلال أم حرام ؟ وإذا كانت حراماً فما الذي يجعلها حلالاً ؟ علماً بأن نيتها هي مساعدة الناس على عمل عمرة ، والباقي يستفاد بكمال قيمة المبلغ المدفوع عن طريق الخصم عند الشراء كقسيمة شراء ، فهل أحتج عمل شيء آخر ، مثل إعطاء الأشخاص أسهماً في شركتي الجديدة أم ماذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصورة المذكورة لا تجوز لأمور ، منها :

الأول:

أن استثمارك للمال دون اتفاق على نسبة من الربح ، شركة فاسدة لا يجوز العمل بها.

قال ابن قدامة رحمه الله: " ومن شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل ؛ لأنَّه يستحقه بالشرط ، فلم يقدر إلا به".

ثم قال: " وإن قال: خذه مضاربة ، ولك جزء من الربح ، أو شركة في الربح ، أو شيء من الربح، أو نصيب أو حظ ، لم يصح ؛ لأنَّه مجهول ، ولا تصح المضاربة إلا على قدر معلوم ..."

والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة ، في وجوب معرفة قدر ما لكل واحد منهم من الربح" انتهى من "المغني" (5/24) . (27)

الثاني:

أن دفع المشترك المال لمدة سنة على احتمال أنه يأخذ أكثر منه إذا خرج بالقرعة، أو أن يأخذ أصل ماله مع خسارة الربح الناتج عن الاستثمار: نوع من القمار والميسر؛ إذ حد الميسر هو كل معاملة دائرة بين الغنم والغُرم ، وهذا المشترك إما أن



يغنم ، وإنما أن يخسر قدراً من المال، وهو ربح الاستثمار.

الثالث :

أنه ليس من حقك أن تعاوض المشترك عن ماله الذي دفعه ، بقسمة شراء ، يحصل بها على خصم بقيمة ما دفع ؛ بل الواجب أن يرد إليه ماله ، كما دفعه في القرض ، أو كما ساهم به في الشركة .

ولتصحيح هذه المعاملة طريقان:

الأول:

أن ينشأ صندوق تعاوني للراغبين في العمرة ، يتبرع المشترك فيه بما دفع ، وتقوم أنت باستثمار مال الصندوق وفق عقد شركة أو مضاربة ، فيكون لك نسبة معلومة من الربح - لا من رأس المال - كأن يكون لك 40% أو 50% ، ويتم الاتفاق على ذلك مع جميع المساهمين ، وإعلامهم بنسبيهم ، ونسبة المضارب .

وفي نهاية العام، يؤخذ مال الصندوق وربه، وتجرى قرعة بين أعضاء الصندوق ، ليُستخرج الفائز بالعمرة ، واحد أو أكثر على قدر المال.

فهذا نوع من التأمين التعاوني الجائز، القائم على التبرع لتحقيق هذا الهدف المشروع ، وهو أداء العمرة.

الثاني:

أن تنشئ شركة، تستثمر فيها مال هؤلاء الأشخاص ، مقابل نسبة معلومة لك ، كما سبق، وفي نهاية العام يأخذ كل واحد منهم أصل ماله وربه ، فيعتمد عليه ، أو يتبرع به لأخيه ليعتمد، أو حسبما يريد ، فهو ماله يتصرف فيه كما يشاء.

وانظر في أحكام الشركة: جواب السؤال رقم : (186407) ، ورقم : (165923) ، ورقم : (260003) .

وانظر في جواز الصندوق التعاوني: جواب السؤال رقم : (69905) .

والله أعلم.